

وان يحق ويسمى وكذا الرهن في السهم والسم في اللبس ومكلا يقبض حديد
لوني بالموهوب له وهبة الاب لطفه يتم بالتعد وان ذهب له
اجنبي يتم قبض وليته دامة واجنبي لوني حجرها ويقبضه ان عقلا ولو ذهب
اشان حادا الواحد صح لا عكسه صح تصدق عشرة وهبتها الفقيهي
لا العيني يام
الرهن في الهبة
صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع خرقة فالدال الزيادة المتصلة
كالغبر والبناء والسمي والميم موت احد العاقدين والعين العوض
فان قال اخذ عوض هبة او بدلها او عفا بلتها فقبضه الواهب
سقط الرجوع وصح عن اجنبي وان استحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض وبكسبه لا سمي رد ما بقي ولو عوض النصف رجع بماله يعرض
ولما خرج الهبة من ملك الموهوب له ويبيع نصفها رجع في النصف
كعدم بيع شيء والواهب الزوجية ولو ذهب ثم لم يرجع وبالعكس لا والقاب
الغاية ولو ذهب لذي حق من ماله لا يرجع فيها والماله لا فلو اتم
صدق

صدق وانما يصح الرجوع بتواضعها او بحكم الحاكم فان تلفت الموهوبة
واستحقها من شخص فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن
والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فبشرط التناقص في العوضين
بالشيع بيع انتهاء فتورد بالعيب وخيار الرؤية وتوخذ بالشفعة
فصل ومن ذهب لمة الاصلها او على ان يرد عليها او يعفها
او يستولدها او دارا اعلى ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا حوت
الهبة وبطل الاستسقاء والشرط ومن قال المديونة اذا جاهد فهو لك
منه يرد وان ادبت الى نصفه فلك نصفه او انك يرد في النصف الباقي
كله باطل وصح العمرك للمهر حال حياته ولو رتبته بعد ذلك جعله
له عمرك فاذا مات يرد عليه لا الزقبي ان مات فلك فهو لك والصدقة
كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاء يحتمل القسمة ولا رجع فيها
كتاب الاجازة هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما عدا
عنا صح اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكن والزراعة فصح على